

اعتقد بينهم صديق ديانة ويكره اذا اشك في صديق النبي
 صل الله عليه وسلم اوصيه او نصحه او صغره وفي قوله
 محمد خلاف والصح لا كتمته ان لا يكون الله بعينه ان
 لم يكن عداه و لوطن الفاجر نبيا و لو كان لا يكتم بسنة
 الانبياء الى الفواحش كغير علي الزنا و نحوه في يومئذ
 لا يخرجونهم بل لا **لوقال** لم يقصوا حال النبوة
 ونبهوا كثر لانه رد النصوص اذا لم يعرف ان محمد الحق
 الا بنيا وليس يسلم لانه من الضمير ربان
كتاب اللطيف والابن المفضل
 جعل الجمل لواء الابن الا اذا اردت من في عينه العبد
 لورده احد بجه الا بوجين مطلقا او الابن الى اخرها بالوجد
 الزوجين للاخوة ووصي اليتم او من جعله او من استغنى
 به مما لكم في رده البند اوردته السلطان لواء الخيرة
 او الحخير فالمستثنى عشرة من اطلاق المتون لو اراد
 الملقط الانتفاع بما بعد التعريف وكان عينه الجمل
 له وان كان فقيرا فكذلك الاما من الفاضل كما في الحاشية
العتبي في الالتقاط كالبائع والعبد كالحرف والبن رده العبد
 الابن فاجعل لولاه ان اشهد راد الابن ان اخذته رده
 على مالكه استيفي القوان عتبه واستحق الجمل والافاضل
كتاب الشرك الفتوي على حوازيها بالفوس البحر
 لا يصلح الا في موضع تجري مجرى النفوذ للفاوض العقد

لا يكتب

التعريف
المجرب
صحة

العقد لا يقبل ما دونه **لا يجوز** شركة القوا الواعظ
 والراي ليد النجاة من الحقيقة لم الشهير في الحكيم وان
 شرط الربح للعامل اكثر من راس ماله لم يصح ويكون حال
 الدافع عند العامل مضاربه ولو شرط الربح للذات اكثر
 من راس ماله لم يصح الشرط ويكون حال الدافع عند الصلحة
 ولكل منهما ربح ماله كما في السواجدة اذا عمل احد الشريكين
 دون الاخر بعد راد غيره فادخل بينهما جلا من اذ
 تقبل لانه مخلص من غير عقد شركة فعمل احدهم كان ذلك
 الجور لا يبي للاخر **ما اشترى** اليوم من الفاعل الجارة
 من يبي و يملك فقال لم جاز ولو اقرى سببا فقال
 اشركي فيقال قد اشركت فيه جاز لان يكون بطل بفضه
 جاز **ليس** الاحد هما المستغنيان الا ان شافوا ففعلك
 لم يضمن فيما احل له ولا مؤنة والربح بينهما **شركة**
 مع الذي اختلف رب المال مع المضارب في التمسيد
 والاطلاق فالقول للمضارب في الوكالة القول للوكيل
 ولو اختلف المولي مع غيره العبد فالقول لهم **كتاب الوقف**
 لوقف على المصلح من الامانة والحظيب والقيم وشراء
 الدهن والخبز الموارث لهما في ابن وهيبان كل من يبي
 في ارض غيره باقية فالياسا كما ان يبي لنفسه بالامر
 ممنولة ولم يرضه الا ان يرض بالارض وانما البناء ارض

مطلقة كتاب الوقف